قاطع علي مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا علي بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب
وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتي عرض علي نفسه الاسلام
اخذا من هذه المسئلة انتهي وانت لاتري فرقا بين مقاطعة الاحتساب
ومقاطعة القضا لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة علي المسلمين
فعلي المقاطع علي القضا ما علي المقاطع علي الاحتساب ولا يُسئل عن
جواز بيعهم بل يُسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا
غير خاف الا علي عامي ما شم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتجمد للنايب من كتابة
الحجج والسجلات فيه اثبات دعوي المستنيب عليه بانه لا تصح لان
الدعوي لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا
المدعي ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا من
النايب ولا من المستنيب وان كان علي كتابة الصكوك والحجج بقدرها
يلحقه من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب فطالبته به غير جايزة
بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالي وما اخلصه
من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذه القضا مقاطعة ان كان
مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير
مستحل له فهو ومن تولي القضا بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا
قاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضي
لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتي اذ الامام لو قلد برشوة اخذها
هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضايه برشوة ولا شبهة
ايضا في انه يجب علي السلطان نصره الله تعالي منع متعاطي ذلك
ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين
ويجب علي كل من له قدرة علي اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات
الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالي واصلح
به ذلك جاز ان يترقي في عقوبتهم الي القتل لينزجروا عن مثل

مطلب
اخذ القضا مقاطعة ان كان
عن استحلال كفر

هذه

هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسئلة ؞
من مسئلة السعاة والاعونة وقد قال الواجبها ولفساد الملك بسبب ؞
السعاة والاعونة افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتي السيد ابو شجاع ؞
بكفرهم وهولاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد ؞
بعض عباد الله في طايفة القضاة عند قول ايمتنا لا يكون التقليد لمن ؞
هو آمن من الظلم ؞ كيف السلامة منه وهو بعصرنا ؞ يعطي مقاطعة بمال يعوض ؞
ويقول آخذه علي كذا اكذا ؞ من ابن اجمعه اذا لا آخذ ؞
ونقول هذا شرع طه المصطفي ؞ من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ ؞
قل لي اخا الفقه القويم حقيقة ؞ في كفرهم بالله يخفي الماخذ ؞
والله سبحانه وتعالي يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بايمته
العالمين العاملين امين امين يارب العالمين والله اعلم سئل ؞
فيما اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي ؞
حنيفة رحمه الله تعالي فحكم بمذهب ابن ابي ليلي في قضية مخالفة لمذهب
ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان
انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا ؞
بالنسبة الي ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي
عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء ؞
قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ؞
فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص ؞
وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ ؞
قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم ؞
من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف ؞
فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماونا ؞
من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتا والترجيح ؞
والاصح والصحيح وقال رابنا السوال بهذا النمط ينادي هلموا لهذا الغلط ؞

Copyright © King Saud University